



الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

الادارة العامة للجودة
(جهه منح الشهادات وتقييم المطابقة للمنتجات)

نبذة عن مخطط منح الشهادات لمنتج الكابلات المعزولة بالبولى فينيل كلورايد ذات الجهود
المقننة حتى وتشمل ٧٥٠/٤٥٠ فولت
(علامة الجودة المصرية)
CACS-1(EQM)

الصفحة	المحتويات
٤	١ الهدف
٤	٢ المجال
٤	٣ التعاريف
٤	٤ المراجع
٥	٥ الكابلات- أهميتها
٥	٦ القرارات الوزارية الصادرة بشأن الكابلات
٥	٧ إجراءات الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية :
٧ : ٥	١- تسجيل طلب الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية واعتماده
١٠ : ٧	٢- التقييم الاولي
١١	٣- المراجعة واتخاذ القرارات
١١	٤- القرار
١٢ : ١١	٥- اصدار الشهادة
١٤ : ١٣	٨ تقييم المتابعة الدوري
١٤	٩ تغيير مقر او اسم او مالك الشركة او المصنع المرخص له باستخدام علامة الجودة المصرية
١٤	١٠ تغيير فى قواعد ومخطط منح الشهادات او فى المواصفات القياسية المعنية للترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية
١٥ : ١٤	١١ توسيع وازافة منتجات لمجال الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية
١٥	١٢ تقليل مجال الترخيص
١٦	١٣ تجديد الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية
١٧	١٤ تعليق الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية
١٧	١٥ الغاء وسحب/تقليل الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية
١٨	١٦ الشكاوى والتظلمات
١٨	١٧ السجلات
١٨	١٨ المعلومات والنماذج المتوفرة علي الموقع الاليكتروني للهيئة
١٩	١٩ المرفقات :
١٩	مرفق ١ : بيان بالمواصفات القياسية المعنية بالترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية
٢٠	مرفق ٢ : قائمة النماذج المستخدمة لاجراءات الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية

سجل التعديلات

رقم الاصدار / الملخص	الاعتماد	تاريخ الاصدار	كود الوثيقة	المراجعة
الاصدار الاول	رئيس الهيئة	٢٠٢٢/٨/٧	CACS – 1(EQM)	٠

١- الهدف

١) يهدف هذا المخطط إلى وضع الأسس والمعايير لأعمال منح الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية لمنتجات الكابلات المعزولة بالبولي فينيل كلورايد ذات الجهود المقتنة حتى وتشمل ٧٥٠/٤٥٠ فولت والمتطلبات التي ينبغي إتباعها والتي تقوم بها الإدارة العامة للجودة حتى يتسنى لها تقديم الخدمة المناسبة لعملائها وتوضيح المسؤوليات والصلاحيات لجميع الأطراف وضمان إدارة الحيادية والنزاهة في جميع الأعمال.

٢) حث الشركات/المصانع المنتجة للكابلات المعزولة بالبولي فينيل كلورايد ذات الجهود المقتنة حتى وتشمل ٧٥٠/٤٥٠ فولت على إيجاد الحلول لما قد يصادفهم من معوقات فنية خلال مراحل الإنتاج لمنتج ما وذلك للوصول بالمنتج إلى الجودة التي تمكنه من الترخيص له باستخدام علامة الجودة المصرية ، ودفعهم لتطوير الإنتاج ورفع جودته وتحسينه بصفة مستمرة مما يعزز الثقة بين الشركات المصنعة والمستهلكين وبما يتوافق مع أحدث وأفضل الممارسات و المعايير و المواصفات القياسية الدولية ذات العلاقة

٢- المجال

الشركات/المصانع ذات الكيانات القانونية والتي تقوم بانتاج الكابلات المعزولة بالبولي فينيل كلورايد ذات الجهود المقتنة حتى وتشمل ٧٥٠/٤٥٠ فولت وترغب في التقدم للإدارة العامة للجودة (جهه منح الشهادات وتقييم المطابقة للمنتجات) بالهيئة بطلب الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية وبما يحقق قواعد وشروط ومتطلبات الترخيص المعتمدة لدى الهيئة .

٣- التعاريف

علامة الجودة المصرية

أ - تعتبر الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة احدي هيئات وزارة التجارة والصناعة المصرية منذ إنشائها عام ١٩٥٧ المرجع القومي للمواصفات والجودة ، كما أنها جهة الإختصاص بجمهورية مصر العربية بمنح الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية على المنتجات الصناعية طبقاً للقرار الجمهوري رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن تنظيم الهيئة.

ب - وجود علامة الجودة المصرية على المنتجات يعنى أن هذه المنتجات قد تم التحقق من مطابقتها للمعايير والمواصفات القياسية المعنية مصرية أو أجنبية معتمدة لدى الهيئة وأن الشركات/المصانع (داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها) المنتجة لها تطبق نظاماً متكاملاً لضبط الجودة يستوفي المعايير والإشترطات المطلوبة بما يضمن قدرتها على تقديم المنتج بالجودة المطلوبة دائماً .

ج - يتم منح الترخيص بعلامة الجودة المصرية للمنتجات في القطاعات الصناعية (الهندسية - الكيماوية - الغذائية - الغزل ونسيج) بناءً على طلب الشركة/المصنع واستناداً إلى نتائج أعمال التقييم التي تقوم بها الإدارة العامة للجودة (جهه منح الشهادات وتقييم المطابقة للمنتجات) بالهيئة في هذا الشأن متضمنة مطابقة المنتج للمعايير والمواصفات القياسية المعنية.

د - شكل علامة الجودة المصرية :



هـ - قواعد وشروط وإماكن وضع علامة الجودة المصرية تحددها الإدارة العامة للجودة (جهه منح الشهادات وتقييم المطابقة للمنتجات) ويقربها ويقبلها وتلتزم بها الشركات/المصانع .

٤- المراجع

الإدارة العامة للجودة (جهه منح الشهادات وتقييم المطابقة للمنتجات) بالهيئة تلتزم وتراعي في إجراءات الترخيص ومنح الشهادات لمنتج الكابلات المعزولة بالبولي فينيل كلورايد ذات الجهود المقتنة حتى وتشمل ٧٥٠/٤٥٠ فولت متطلبات المواصفات القياسية والأدلة الدولية الآتية وكذلك الإشتراطات والمتطلبات الإلزامية من قبل جهه الاعتماد وذلك لاعتماد المنتجات المدرجة في مجال الاعتماد :

- 1) IEC 60227-1 Polyvinyl chloride insulated cables of rated voltages up to and including 450/750 V Part 1: General requirements.
- 2) IEC 60227-2 Polyvinyl chloride insulated cables of rated voltages up to and including 450/750 V - Part 2: Test methods.
- 3) IEC 60227-3 Polyvinyl chloride insulated cables of rated voltages up to and including 450/750 V - Part 3: Non-sheathed cables for fixed wiring.
- 4) IEC 60227-4 Polyvinyl chloride insulated cables of rated voltages up to and including 450/750 V - Part 4: Sheathed cables for fixed wiring.
- 5) IEC 60227-5 Polyvinyl chloride insulated cables of rated voltages up to and including 450/750 V - Part 5: Flexible cables (cords).
- 6) IEC 60227-6 Polyvinyl chloride insulated cables of rated voltages up to and including 450/750 V - Part 6: Lift cables and cables for flexible connections.
- 7) IEC 60227-7 Polyvinyl chloride insulated cables of rated voltages up to and including 450/750 V - Part 7: Flexible cables screened and unscreened with two or more conductors.
- 8) IEC 60228 Conductors of insulated cables.
- 9) ISO/IEC 17065 Conformity assessment - Requirements for bodies certifying products, processes and services
- 10) ISO/IEC 17067 Conformity assessment - Fundamentals of product certification and guidelines for product certification schemes
- 11) ISO/IEC 17030 Conformity assessment - General requirements for third-party marks of conformity
- 12) ISO/IEC Guide 23 Methods of indicating conformity with standards for third-party certification systems
- 13) ISO Guide 27 Guidelines for corrective action to be taken by a certification body in the event of misuse of its mark of conformity
- 14) ISO/IEC Guide 28 Conformity assessment-Guidance on a third-party certification system for products

٥- الكابلات – أهميتها

- قد تكون صناعه الكابلات الكهربائيه اكثر مرونة عندما تتم عن طريق جدل الاسلاك او تضفيرها مع بعض لتكوين اسلاك اكبر حجما واكثر مرونة من الاسلاك الصلبه التي تكون بالحجم نفسه.
- قد تكون الاسلاك النحاسيه فى الكابلات عاريه او قد تكون مغطيه بطبقة رقيقه من اى معدن آخر .
- تُعتبر مواد العزل الكهربائي في الكابلات والأسلاك الكهربائيه من القضايا الهامة فيما يخص موضوع الأمان ضد الحريق في الأبنية الحديثة.
- عندما تشتعل النار في مواد عزل الكابلات الكهربائيه فإن هذه الكابلات يمكن أن تشكل كمية وقود هامة للنار المشتعلة وذلك بسبب الحجم الكبير للكابلات المستخدمة في الأبنية.
- إذا لم تكن الكابلات آمنة فعندها ستصبح قابلة وبشكل كبير لتكون سبباً في الحريق وذلك بسبب التسخين الزائد في الأسلاك الكهربائيه والذي ينتج إما عن زيادة في التحميل الكهربائي أو الالتماس الكهربائي أو الأخطاء الكهربائيه التي يمكن أن تتطور بدورها إلى لهب نتيجة لاشتعال المواد العازلة.
- يمكن للكابلات أن تساهم بشكل كبير ليس فقط بالتسبب في الحريق وإنما في نشر الحريق وانبعث الحرارة .

٦-القرارات الوزاريه الصادرة بشأن الكابلات المعزولة بالبولى فينيل كلورايد ذات الجهود المقننه حتى وتشمل ٧٥٠/٤٥٠ فولت

- القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إلزام المنتجين والمستوردين للكابلات المعزولة بالبولى فينيل كلورايد ذات الجهود المقننه حتى وتشمل ٧٥٠/٤٥٠ فولت بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسيه ارقام ١٨٢ ج ١ الخاصه بالكابلات المعزولة بالبولى فينيل كلورايد ذات الجهود المقننه حتى وتشمل ٧٥٠/٤٥٠ فولت " متطلبات عامه " ، ١٨٢ ج ٢ " طرق الاختبار " ، ١٨٢ ج ٣ " كابلات غير مغلفه للتوصيلات الثابته " ، ١٨٢ ج ٤ "كابلات مغلفه للتوصيلات الثابته " ، ١٨٢ ج ٥ "كابلات مرنه (كردونات) " ، ١٨٢ ج ٦ "كابلات المصاعد والكابلات للتوصيلات الثابته " .

٧-الاختبارات المدرجه بالمواصفه ١٨٢-١ / ٢٠١٧

- العلامات المميزه - تمييز الأقطاب - متطلبات عامه لتكوين الكابلات - العزل - إختبار الجهد العالى عند ٢٥٠٠ فولت
- مقاومة العزل عند ٥٠٠ فولت - مقاومة الموصلات (المقاومة الكهربيه)- الخواص الميكانيكيه للعزل قبل وبعد التقادم - اختبارات الكابل النهائى - مقاومه انتشار اللهب .

٨- إجراءات الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية

(١) الشركة/المصنع تقوم بالاستفسار والاستعلام للتقدم للحصول على الترخيص على منتج الكابلات المعزولة بالبولى فينيل كلورايد ذات الجهود المقننة حتى وتشمل ٧٥٠/٤٥٠ فولت من خلال الادارة العامة للجودة بالهيئة او من خلال الموقع الالكتروني للهيئة www.eos.org.eg

(٢) فى حالة الحضور الى الادارة العامة للجودة سيقوم المدير الفنى للادارة الهندسيه او رئيس قسم الصناعات الكهربيه للرد على جميع استفسارات الراغبين فى الحصول على الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية لمنتج الكابلات المعزولة بالبولى فينيل كلورايد ذات الجهود المقننة حتى وتشمل ٧٥٠/٤٥٠ فولت مع تقديم المعلومات والاجراءات وتسلسل العمليات الخاصة بالترخيص (flowchart)

(٣) يتسلم المتقدم للحصول على الترخيص مايلي :
نموذج طلب الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية (EQM-1) + القواعد والشروط العامة للادارة العامة للجودة
الخطوة الاولى : تسجيل طلب الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية :

(١) تتقدم الشركة/المصنع للادارة الهندسيه بطلب الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية وتسليم طلب الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية مستوفى جميع البيانات والمعلومات والمستندات.

(٢) يتم استيفاء البيانات الواجب توافرها طبقا لنموذج طلب الحصول على الترخيص المتبع على ان يتم استيفاء ورفاق كلا من المستندات التالية مع الطلب خلال ١٥ يوم عمل حتى يتسنى تسجيله والايلغى الطلب :

أ- صورة من إثبات الكيان القانوني والاصل للاطلاع،
ب- السجل الصناعى سارى الصلاحية مدون به المنتج المتقدم - او خطاب من هيئة الاستثمار فى حالة الكيان منطقة حرة - او مايمثله)

ب - سداد رسوم طلب الترخيص، طبقا للنموذج (EOS-CB F1)

ج - بيان يوضح عدد الواردات وعدد خطوط الإنتاج وعدد ماكينات التصنيع المعنية بالمنتج .

د - بيان بالاجهزة المعملية المتوفرة ومدى معايرتها وجهه المعايير ومدى اعتماد جهه المعايير .

هـ - صورة من نتائج الاختبارات التى تم اجراؤها على المنتج المعنى طبقا للمعايير والمواصفات القياسية المعنية بالشهادة ، من الممكن أن يكون هذا التقرير من معمل الشركة/المصنع المتقدم و/أو من معمل خارجي، وقد يتم الاكتفاء بالتأكد من هذه التقارير أثناء عملية التقييم الاولى مع الالتزام بحماية سرية معلومات الشركة فى ذلك .

و- بيان يوضح تسلسل عمليات الانتاج ونقاط التفتيش والتحقق والاختبارات التى تتم على كل مرحلة و العمليات الانتاجية داخل الشركة/المصنع مع ذكر العمليات الانتاجية التى تتم خارجه ان وجدت . (تسلسل العملية الانتاجية اما عن طريق خريطة تدفق او تسلسل الخطوات كتابة مع التوضيح لكل مرحلة)

(٣) تراجع جميع طلبات الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية بواسطة المدير الفنى للادارة ومن خلال نموذج مراجعة طلب الترخيص (EQM Checklist no.1)، وفى حالة عدم استيفاء الحد الادنى من المتطلبات والمعلومات اللازمة ، يجب إبلاغ مقدم الطلب باستخدام نموذج EOS-CB (F8) attached & EOS-CB (F8) خلال ٧ أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب وفى حالة عدم الاستيفاء خلال ١٥ يوم يتم الغاء الطلب وعدم تسجيله. يسلم لمقدم الطلب المستوفى للحد الادنى بعد تسجيله هذه النماذج التالية :

اتفاقية الحصول على الترخيص (EQM-2)

+ إقرار الموافقة على اللانحة المالية (EOS-CB Fee)

+ تسلسل عملية الترخيص (EQM-Flowchart)

+ قائمة المعامل المقبولة والمعتمدة لدى الادارة (F1 (Q13)

+ شروط استخدام علامة الجودة المصرية

فى حالة المصانع/الشركات (خارج جمهورية مصر العربية) يتم تقديم ما يثبت الكيان القانوني الصناعى موثق ويتم تقدير الرسوم المقررة لاعمال التقييم طبقاً لبروتوكول الاعتراف المشترك بين البلدين)

التوقيع على اتفاقية الحصول على الترخيص وقرار الموافقة على اللانحة المالية والاطلاع على قائمة المعامل المقبولة وشروط استخدام العلامة والمعتمدة وتسلم للادارة المعنية قبل عملية التقييم الاولى .

(فى حالة ما اذا كانت الشركة / المصنع المتقدم للحصول على علامة الجودة يقوم بتصنيع نفس المنتج/الماركة فى أكثر من موقع انتاج تقوم جهة منح الشهادات بمنح المنتج شهادة الجودة للمنتج الخاص بكل موقع انتاج على حده وذلك بعد تقديم اثبات الكيان القانوني لموقع المنشأ- السجل الصناعى)

الخطوة الثانية : التقييم الأولي

(١) التقييم الأولي يتم على ثلاث مراحل من قبل فريق التقييم المكلف علي ان تستوفي جميع متطلبات تقارير اعمال التقييم في كل مرحلة .
(٢) تقوم الادارة المعنية من خلال مدير الادارة (المدير الفني للادارة) بتكوين وتحديد فريق التقييم موضحا (رئيس الفريق) ومعه أسماء باقى الفريق المصاحب من مقيمين أو متدربين أو مراقبين أو خبراء اضافيين اذا استدعى الامر طبقاً لنموذج البرنامج الشهري لاعمال التقييم (EOS-CB F2)، والفريق المحدد اسماءه للقيام باعمال التقييم يقبل ويوقع على هذا البرنامج الخاص باعمال التقييم بالموافقة على انه لا يخالف اقرار الحيادية والسرية . ويتم العرض علي مدير عام الادارة العامة للجودة للاعتماد .

(٣) يقوم فريق التقييم خلال التقييم الأولي بالتحقق من قائمة المتطلبات الواردة بقائمة التحقق (C) (EQM Checklist no.2) :

• في حالة تمام التحقق من كل ما سبق واستيفائه ومطابقته للمتطلبات :
(٤) يتم سحب عينات من المنتج النهائي (الكابلات المعزولة بالبولى فينيل كلورايد ذات الجهود المقننة حتى وتشمل ٧٥٠/٤٥٠ فولت) واختبارها طبقاً للمواصفات المعنية علي ان يتم مطابقة ما لا يقل عن عدد ٢ عينة متتالية يتم سحبها أثناء مرحلة التقييم الأولي وترسل الى معامل الاختبارات .

(٥) العينات المسحوبة أثناء عملية التقييم :

(أ) يقوم فريق التقييم بعد سحب العينة بتمييزها بالطريقة المناسبة والملائمة على ان تكون الشركة/المصنع مسنولة مسنولية كاملة لنقل العينة المسحوبة من المنتج النهائي وفي ظروف تخزين مناسبة وتسلم للادارة الهندسية خلال ١٠ أيام عمل وذلك بعد التنبيه على الشركة/المصنع بضرورة الالتزام بمواعيد التسليم المقررة .

الخطوة الثالثة : المراجعة واتخاذ القرارات

مهام لجنة منح الشهادات واتخاذ القرار : (طبقاً لاجراء ادارة اللجان) EOS-CB Q14

- مراجعة تقارير العرض على اللجنة والمقدمة من الادارة العامة للجودة والتي تتضمن منح الشهادة او التجديد / الغاء وسحب وتقليل مجال الترخيص/ توسيع مجال الترخيص.
- تتم المراجعة واتخاذ القرار ورقياً أو الكترونياً فيما تم ذكره سابقاً بموافقة العضوين المختصين بمجال الصناعات الكهربائيه.
- يقوم مدير عام الادارة العامة للجودة باستيفاء واتمام واعتماد المنح والتجديد بعد التأكد والتحقق من قيام الادارات الفنية المعنية باستيفاء واتمام التوصيات والملاحظات التي قدمتها اللجنة لاتمام عملية المنح والتجديد المستهدفة ان وجدت .

الخطوة الرابعة : القرار

(١) إذا كان القرار بالموافقة :

يقوم المكلفين بامانة اللجنة والاداريين بالتنسيق مع المدير الفني بالاداره المعنية باخطار يتم اعتماده من مدير عام الجودة للشركة/المصنع بالقرار خلال ٧ ايام عمل حد اقصى يوم من توقيع رئيس الهيئة على قرار اللجنة للتهنئة وسداد قيمة الترخيص واى رسوم اخرى طبقاً للأنحة المالية والذي تحدده كل ادارة معنية من خلال المدير الفني للادارة ويتم الاخطار باستخدام (F9) EOS-CB لتوقيع العقد النهائي (EQM-6) وقرارات الموافقة علي قواعد وشروط استخدام العلامة (F1(Q/12)، على ان يتم ذلك خلال ٦٠ يوم من اخطار الشركة / المصنع كحد اقصى والا يتم الغاء القرار والعملية كاملة.

(٢) إذا كان القرار بعدم الموافقة :

يقوم المكلفين بامانة اللجنة والاداريين بالتنسيق مع المدير الفني بالاداره المعنية باخطار يتم اعتماده من مدير عام الجودة للشركة/المصنع بالقرار خلال ٧ ايام عمل حد اقصى من اعتماد قرار اللجنة EOS-CB (F10) موضحاً اسباب عدم الموافقة مع امكانية الشكوى/التظلم من هذا القرار طبقاً للنظام المتبع والنماذج المستخدمة والمتاحة على الموقع الالكتروني للهيئة او من خلال الادارة العامة للجودة، على ان يتم ذلك خلال ٦٠ يوم كحد اقصى من تاريخ استلام الشركة/المصنع الاخطار(مزيد من التفاصيل في اجراء الشكاوى والتظلمات (Q/6)).

ويتم ادراج الشركة بقائمة الشركات الملغى اجراءات الترخيص لها (EQM-9 D)

الخطوة الخامسة : إصدار الشهادة

(١) بعد سداد الشركة/المصنع الرسوم المقررة EOS-CB -F1 والمشار إليها بالخطار الخاص بالموافقة على منح الترخيص، تسلم الشركة/المصنع العقد النهائي (EQM-6) وقرار الموافقة على قواعد وشروط استخدام العلامة F1(Q/12) للتوقيع عليهما وكل ما سبق يتم من خلال المدير الفني للإدارة أو رئيس القسم المعنى بالمنتج . الإداريين بالإدارة العامة للجودة (مسئول العقود والشهادات) هم من يقوموا بكتابة العقود .

يقوم المدير الفني للإدارة أو رئيس القسم بتكليف الإداريين بالإدارة العامة للجودة بعمل نموذج لإصدار الشهادة (EQM-7) واعطاء كود مميز لكل شهادة موجه الى الشؤون المالية والإدارية للمراجعة المالية وذلك خلال ٣ ايام عمل كحد اقصى ثم بدوره يرسل الخطاب الى مركز المعلومات لتنفيذ الشهادة EOS-CB F17 FR .

تقييم المتابعة الدوري

- يجب أن يتم تقييم المتابعة الدوري من قبل الادارة الهندسيه طبقاً لبرنامج تقييم المتابعة الدوري (EOS-CB F2) الذى يوضع بعد الترخيص لكل شركة/مصنع للمنتجات المرخص لها استخدام علامة الجودة المصرية خلال مدة سريان الترخيص (عامان) على ان يتم عمل تقييم متابعه دورية تتضمن سحب (عدد ٤ عينه من الكابلات المعزولة بالبولي فينيل كلورايد ذات الجهود المقننه حتى وتشمل ٧٥٠/٤٥٠ فولت) خلال عامى التعاقد . مع تقييم الدراسة الإحصائية خلال فتره التعاقد (كل ثلاث أشهر) ومقارنتها بنتائج العينات المسحوبة بمعرفة الهيئة

- يقوم رئيس القسم بعمل التنسيق اللازم مع العملاء وطبقاً للخطة السنوية المعدة مسبقاً لزيارات المتابعة الدورية خلال فترة التعاقد بحيث يقوم رئيس القسم بالاتصال بالعملاء قبل الميعاد المقرر بأسبوعين للإبلاغ ويقوم بالمتابعة والتنسيق والتأكيد على ميعاد الزيارة . على ان يتم ارسال خطة التقييم في الميعاد المقرر لها .

تغيير مقر او اسم او مالك الشركة/المصنع المرخص له باستخدام علامة الجودة المصرية

- (١) تلتزم الشركة/المصنع المرخص له باستخدام العلامة باخطار الادارة العامة للجودة بأي تغيير عما هو موضح باتفاقية الحصول على الترخيص والعقود النهائية.
- (٢) في حالة تغيير مالك الشركة/المصنع ، يجب تقديم المستندات اللازمة والدالة على ذلك ويتعين على الإدارة الجديدة للمصنع/الشركة أن تقدم ما يثبت قبولها لاجراءات وقواعد وشروط الترخيص وضمن الجودة الداخلي وموافقته على الرسوم المقررة وى اقرارات اخرى قد وافقت عليها الادارة السابقة .
- (٣) اما في حالة تغيير مقر الشركة او الماركة او العلامة التجارية للمنتجات المرخص لها ، يجب تقديم المستندات الدالة على ذلك علما بان الشهادة لا تنتقل من عنوان لآخر او من ماركة لآخرى او من شركة لآخرى، حيث يتم التعامل على انه شركة/مصنع جديد يخضع لجميع اجراءات التسجيل وتقييم مثل التقييم الاولي ويتطلب تقديم طلب جديد للترخيص واستيفاء التقييم والعرض على لجنة منح الشهادات.

(٤) إذا كان التقييم كافيًا دون سحب عينات للاختبار يتم عرض الموضوع على مدير عام الادارة العامة للجودة بعد المراجعة الفنية من المدير الفني للإدارة المختصة . واذا لزم الامر سحب عينات اثناء عملية التقييم يتم عرض الموضوع على مدير عام الادارة العامة للجودة بعد ورود النتائج ومطابقتها ومراجعة عملية التقييم مجملًا من المدير الفني للإدارة المختصة .

(٥) في حالة تغيير اسم الشركة فقط تقوم الشركة بتقديم المستندات الدالة على ذلك ويتم مراجعة المستندات من المدير الفني للإدارة المختصة ورفعها للمدير العام للإدارة العامة للجودة لاعتماد الاسم الجديد في الوثائق الجديدة

تغيير فى قواعد ومخطط منح الشهادات او المواصفات القياسية المعنية للترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية

- (١) عندما يتم تغيير كلى او جزئى لمخطط منح الشهادات والتي قد تؤثر على الشركة/المصنع المرخص له طبقاً للمخطط القديم، تقوم الادارة الهندسية من خلال المدير الفنى للادارة بالادارة العامة للجودة بضمان أنه يتم الاخطار بهذه التغييرات اما من خلال زيارات التقييم والمتابعة (بتسجيلها بقائمة التحقق) او كتابياً (EOS CB F 27) او من خلال تفعيل تلك التغييرات على الموقع الخاص بالهيئة
- (٢) تقوم الادارات المعنية بالادارة العامة للجودة بالتحقق من تنفيذ هذه التغييرات من قبل الشركة/المصنع خلال فترة الترخيص وبحد اقصى خلال زيارة تجديد الترخيص على ان يتم الاتي :-
 - (أ) التأكد من الاجراءات اللازمة التي اتخذت لتنفيذ التغييرات .
 - (ب) سحب عينة واحدة على الاقل طبقاً للتغيير لاختبارها ومطابقتها اذا لزم الامر .
- (٣) يتم عرض الموضوع على لجنة منح الشهادات بعد تقديم تقرير ينضم الاتي : EQM-4
 - جميع تقييمات المتابعة الدورية خلال فترة الترخيص للمنتجات المرخص لها ،
 - تقارير اختبارات العينات المسحوبة سواء للمعمل الخارجى أو التى تمت داخل معمل الشركة/المصنع للمنتجات المرخص لها،
 - تقرير العينة المسحوبة طبقاً للتغييرات ،
 - بيان بالاجهزة المعملية ومعايرتها ومدى سريان صلاحية هذه المعايير،
 - أي بيانات اثناء فترة الترخيص مثل (اي تغييرات على العملية الانتاجية او ضبط الجودة المتبع ،الإجراءات التصحيحية المتخذة بشأن حالات عدم مطابقة، الشكاوى)،
 - توصيات فريق التقييم للتجديد،
 - المراجعة والتوصيات النهائية للمدير الفنى للادارة المعنية بالمنتجات،
 - المراجعة الادارية من قبل مدير جودة الادارة العامة للجودة،
 - الموافقة بالعرض من قبل مدير عام الادارة العامة للجودة.
- (٤) يتم اصدار الشهادات والتعاقدات طبقاً للتعدلات والتغييرات للقرارات الجديدة سواء بالتجديد او تقليل مجال الترخيص ومراعاة تحديث قاعدة البيانات على موقع الهيئة .

تجديد الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية

- (١) تقوم الادارة المعنية من خلال المدير الفنى للادارة و/او رئيس القسم المعنى بالمنتج بالادارة العامة للجودة بإرسال خطاب الي الشركة/المصنع بشأن تحديد الرغبة في تجديد الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية EOS_CB F12 واعتماده من مدير عام الادارة العامة للجودة مرفق معه نموذج طلب التجديد (EQM-10) ويتم ذلك قبل (من ٤ : ٦ أشهر) على الأقل من انتهاء فترة سريان الترخيص للقيام بزيارة التقييم للتجديد (اخر زيارة بالتعاقد) ، يجب ان تتقدم الشركة/المصنع خلال ٣٠ يوماً من اخطارها بطلب تجديد الترخيص باستخدام العلامة على ان يتم مراجعة طلب التجديد الوارد من الشركة من خلال المدير الفنى للادارة وتوقيع العميل على القواعد والشروط العامة واللانحة المالية على ان يتم التجديد قبل انتهاء الترخيص وفي حالة عدم تقديم الطلب المشار اليه وبدون تقديم اية مبررات مقبولة لدي جهة منح الشهادات يتم سحب التعاقد والشهادة الخاصة بالترخيص باستخدام علامة الجودة واخطار الشركة/المصنع بخطاب معتمد من مدير عام الادارة العامة للجودة .

تعليق الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية

١) يحق لمدير عام الإدارة العامة للجودة إصدار قرار بتعليق الترخيص عند ما يُقدم لها تقرير يفيد الاتي :

- أ) مخالفة الصادر له الترخيص لاي من قواعد وشروط ومتطلبات المخطط و/او العقد .
- ب) عدم مطابقة (٢) عينات متتالية او (٣) عينات متفرقة خلال عام من التعاقد للمنتجات المرخص لها طبقا للمواصفات القياسية المعنية سواء كانت العينات مسحوبة اثناء تقييم المتابعة الدورية من المصنع وتم اختبارها بمعمل المصنع او معمل خارجي أو كانت حالات عدم مطابقة لعينات مسحوبة من السوق (تموين او حماية مستهلك او اخرى) وحاصلة علي شهادة الجودة . يقوم المدير الفني بتشكيل فريق واعتماد التشكيل من مدير عام الإدارة العامة للجودة للتحقق من عدم المطابقة .
- ج) اذا تم ملاحظة الاتي خلال تقييمين متتاليين للمتابعين الدورية:
 - اجهزة معملية ليست معايرة او معطلة ولم يتم اتخاذ اللازم في هذا الشأن،
 - عدم وجود تقدم او جدية في استيفاء بعض الاجراءات التصحيحية او الملاحظات والتوصيات .
- د) اذا تقدمت الشركة/المصنع بطلب تعليق الترخيص لفترة محددة بحد أقصى ٣ أشهر (ثلاثة أشهر) يتفق عليها مع الإدارة العامة للجودة بسبب وقف الإنتاج او أسباب أخرى ينظر في شأنها المدير الفني للإدارة المعنية وتقوم الإدارة بإخطار الشركة/المصنع كتابياً بخطاب معتمد من مدير عام للإدارة العامة للجودة (EOS CB F 13) على ألا تؤثر فترة التعليق على تاريخ إنتهاء سريان الترخيص او تتداخل مع نهاية الترخيص والتي قد تؤثر على اجراءات التجديد ويلغى هذا التعليق بعد انقضاء مدته الزمنية وبعد التأكد من تلافى أسباب هذا التعليق .
- هـ) عدد (١) حالة عدم مطابقة كبرى (حرجة) مؤكدة في المنتجات ذات الخطورة والتي تتعلق بالامن والسلامة والصحة .
- ٢) تقوم الإدارة المعنية من خلال المدير الفني ومدير عام الإدارة العامة للجودة بإصدار خطاب إخطار بشأن تعليق الترخيص EOS-CB (F13) في الحالات المذكورة في الفقرة السابقة .
- ٣) يلتزم المرخص له باستخدام العلامة بتعليق استخدامها وذلك فور اخطاره بقرار التعليق ، والعمل على إتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة
- ٤) تقوم الإدارة العامة للجودة من خلال مدير عام الإدارة العامة للجودة بإلغاء قرار التعليق عند تقديم مايفيد تلافى اسباب التعليق :
 - أ) الإجراءات التصحيحية والوقائية اللازمة التي قد تم تنفيذها وتم التحقق منها وتقييمها.
 - ب) نتائج العينات المسحوبة بعد الاطلاع على الإجراءات التصحيحية قد اجتازت الاختبارات طبقا للمواصفات القياسية المعنية.
 - ٥) اذا تجاوزت فترة مدة التعليق ثلاثة أشهر وتم اثبات عدم قدرة الشركة/المصنع المعلق الترخيص الخاص به في حل الامور المسببة في التعليق في هذه الفترة فسيؤدي هذا إلى إلغاء وسحب الترخيص .
 - ٦) يقوم المدير الفني للإدارة المعنية ورئيس القسم المختص بمتابعة تحديث قاعدة البيانات علي موقع الهيئة بحيث يتم تسجيل التعليق .

إلغاء وسحب الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية

يحق للجنة منح الشهادات إصدار قرار بإلغاء وسحب الترخيص عندما يتقدم لها تقرير يفيد الاتي :

- ط) الشركة/المصنع تخالف متطلبات الترخيص مثل تكرار عدم مطابقة كبرى و/ أو حالة عدم مطابقة حرجة .
- ظ) تعليق الترخيص والإجراءات التصحيحية المتخذة لم تمنع اسباب التعليق او منع تكرارها .
- ع) عدم الالتزام بتحقيق متطلبات الترخيص فيما يخص نظام ضبط الجودة الداخلي .
- غ) اى اساءة استخدام الترخيص بعلامة الجودة المصرية طبقا لشروط استخدام العلامة المقر به.
- ف) عدم تمكن الشركة/المصنع من تطبيق التعديلات التي تتم على قواعد وشروط ومتطلبات مخطط منح الشهادات للمنتجات بعد انقضاء فترة السماح التي تم تحديدها والتي تكون بحد أقصى حتى تقييم التجديد للترخيص .
- ق) عدم تمكن الشركة/المصنع من تطبيق التغييرات او التعديلات التي تتم على المواصفات القياسية أو الفنية أو التشريعات المعنية بالمنتج المرخص له بعد انقضاء فترة توفيق الأوضاع التي تم تحديدها من قبل الجهات المعنية (القرارات الوزارية) وفي حالة عدم وجود مدة زمنية محددة يتم تحديدها من قبل الإدارة العامة للجودة .
- ك) عدم الالتزام بتسديد الرسوم المستحقة في المواعيد المقررة.
- ل) في حالة تقدم الشركة/المصنع المرخص لها استخدام العلامة بطلب إلغاء الترخيص لانها لم تعد قادرة لأسباب مثل الكوارث (حريق – انهيار المقر) أو اعلان افلاسه او التوقف عن إنتاج المنتج المرخص له باستخدام العلامة.
- م) وفي حالة تأخر انعقاد اللجنة لاي سبب يتم التمرير الياللكتروني للتقارير الخاصة بالعرض علي اللجنة الكترونيا وفي حالة الموافقة علي الالغاء يتم الغاء وسحب الترخيص بقرار من مدير عام الإدارة العامة للجودة بحيث تقوم الإدارة الفنية المعنية من خلال المدير الفني و مدير عام الإدارة العامة للجودة بإصدار خطاب إخطار خلال أسبوع واحد بشأن سحب والغاء الترخيص (EOS-CB (F14) .
- ن) تقوم الإدارة المعنية من خلال المدير الفني و مدير عام الإدارة العامة للجودة بإصدار خطاب إخطار خلال أسبوع واحد من قرار اللجنة

بشأن سحب والغاء الترخيص (EOS-CB (F14) ، وفي بعض الحالات الطارئة يتم السحب والغاء مباشرة من خلال الإدارة العامة للجودة وخطار الشركة/المصنع وخطار الشركة/المصنع بخطاب (EOS-CB (F14) على ان يتم عرض الموضوع فيما بعد على لجنة منح الشهادات. وقد يشمل هذا الخطاب المرسل ابلاغ الجهات الرقابية في حالة طلبها معلومات عن موقف الترخيص الممنوح للشركة وذلك بعد ان تقوم الإدارة العامة للجودة بإبلاغ العميل قبل ارسال خطاب الي الجهات الرقابية ما لم يلزم القانون بغير ذلك .
(٥) يقوم المدير الفني للإدارة المعنية ورئيس القسم المختص بتسجيل الشركة/المصنع في قائمة الشركات الملغى الترخيص لها باستخدام العلامة (EQM9 D) ويتم متابعة تحديث قاعدة البيانات علي موقع الهيئة بحيث يتم تسجيل الالغاء والسحب .

الشكاوى والتظلمات طبقاً لإجراء الشكاوى والتظلمات (Q/6)

- ١) جميع الشكاوى والتظلمات يتم التعامل معها دون تمييز.
- ٢) التشجيع على الشكاوى "إن وجدت" من قبل العملاء وذلك للاستفادة من تحسين الخدمة المستمر ورفع مستوى الكفاءة .
- ٣) يتم ضمان عدم مشاركة أي من الأفراد موضوع الشكاوى أو التظلم في النظر في حل الشكاوى أو التظلم .
- ٤) بيان الشكاوى والتظلمات يتم عرضه على لجنة الشكاوى والتظلمات ولجنة حماية النزاهة واجتماعات مراجعة الإدارة في كل اجتماع .

الشكاوى: f1/ (Q/6)&f5/ (Q/6)

- ١) للشركات والمصانع الحق في الشكاوى من أداء أي من المشتركين في إجراءات الترخيص والجهات الخارجية كالمعامل.
- ٢) يحق الشكاوى من التأخير في أي من الإجراءات خلاف المدد الزمنية المقررة.
- ٣) الشكاوى الخاصة بالقرارات تقدم مباشرة خلال ٦٠ يوم من تاريخ القرار الى مدير عام الإدارة العامة للجودة او الى السيد رئيس الهيئة والذي بدوره سيعمل على التوجيه باتخاذ اللازم بتحويل الشكاوى الى لجنة الشكاوى والتظلمات لاتخاذ اللازم حتى يتم إتخاذ القرار النهائي وتوقيعه من قبل رئيس الهيئة.

التظلم: f2/ (Q/6)& f5/ (Q/6)

- ١) في حالة عدم رضا الشركة عن القرار الناتج عن تحليل شكاواها ، فإنه يتم تقديم تظلم الى مدير عام الإدارة العامة للجودة في موعد لا يتجاوز ستين (٦٠) يوماً من تاريخ اخطار الشركات والمصانع بالقرار الخاص بالشكاوى ويقوم مدير عام الإدارة العامة للجودة بالعرض علي لجنة التظلمات لاتخاذ اللازم حتى يتم إتخاذ القرار النهائي وتوقيعه من قبل رئيس الهيئة .
- يتم اخطار العميل بنتيجة الشكاوى او التظلم بخطاب معتمد من رئيس الهيئة f4/ (Q/6)

المعلومات والنماذج المتوفرة على الموقع الإلكتروني للهيئة

- تقوم الإدارة العامة للجودة بنشر وتحديث المعلومات والنماذج الآتية علي موقع الهيئة :
- مخطط منح الشهادات (علامة الجودة المصرية) (يتم التنويه بعبارة معلومات عن مخطط منح الشهادات)
 - الشروط والقواعد واللانحة المالية للإدارة العامة للجودة "جهه منح الشهادات وتقييم المطابقة للمنتجات"
 - القواعد والشروط العامة للإدارة العامة للجودة "جهه منح الشهادات وتقييم المطابقة للمنتجات"
 - اتفاقية الحصول علي علامة الجودة .
 - نموذج شروط استخدام علامة الجودة المصرية .
 - نموذج الشكاوى
 - نموذج التظلمات
 - طلب الحصول علي الترخيص باستخدام علامة الجودة .
 - قواعد البيانات التي توضح موقف الشركات من الترخيص بعلامة الجودة مدون بها (أسم الشركة – عنوانها – التليفونات – اسم الشخص المسئول – اسم المنتج والعلامة التجارية – فترة الترخيص – رقم المواصفة)
 - ملحوظة :- من الممكن استخدام المراسلات الإلكترونيّة الرقمية بانواعها لاخطار العميل باي من الاخطارات التي تم ذكرها بمخطط منح الشهادات .

- المرفقات

- مرفق ١ : بيان المواصفات القياسية المعنية بالترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية
مرفق ٢ : قائمة النماذج المستخدمة لإجراءات الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية
مرفق ٣ : تسلسل عملية الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية للكابلات المعزولة بالبولى فينيل كلورايد ذات الجهود المقننة حتى وتشمل ٧٥٠/٤٥٠ فولت (flowchart)

ملحوظه

اعمال المراجعة المذكورة في مخطط المنح فيما يخص اعمال المنح أنه في حالة غياب المدير الفني المختص بالمراجعة او مشاركته في اعمال التقييم (ملاحظ / تحقق ومشاهدة) يقوم مدير عام الادارة العامة للجودة بالقيام باعمال المراجعة المطلوبة.